تلخيص الذي توجيه الترك بماله يمكن بوجهين احدهما انه ترك ذكر الكلام على السند على
سبيل المنع اشارة الى بعده على حكم يعلم بما ذكره المحشى في الكلام عليه على سبيل النفي بالدليل
او التنبيه وذلك لان الكلام عليه على السند النفي بالدليل او التنبيه مع كونه اقوى يحتاج
في افادته الى المساواة فيعلم ان الكلام عليه على سبيل المنع لكونه اضعف لا يفيد اصلا
ولعل قوله بادنى تامل اشارة اليه قوله ان كان اشارة الى ما ذكره اه توضيح ان لفظ
الحيثية على ما هو المشهور يستعمل لمعان ثلثة احدها الاطلاق كما في قولك الانسان من
والموجود من حيث هو موجود وثانيها التقييد كما في قولك الانسان من حيث
يصح ويزول عن الصحة موضوع للطب وثالثها التعليل كما في قولك النار
من حيث انها حارة تسخن الماء والحيثية الواقعة ههنا لا يتصور حملها
على الاول وهو ظاهر فيبقى الاحتمالان الاخيرين وعلى الثاني يلزم ان لا يكون
دفع السند المساوي مفيدا على اطلاقه وهو خلاف الظاهر وعلى الثالث لا يتم الدليل لكونه
اخص من المدعى قوله فبان يقال لهذا الدليل اه حاصله ان المساواة تستلزم الدوام لانه
مأخوذ في مفهومها والتحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم فالمساواة ايضا لا ينفك
عن اللزوم فبطل كونها اعم من اللزوم فكونها محمولة على المعنى الثالث ههنا انما
يستلزم عدم تمامية الدليل لو لم يكن الكلام مبنيا على التحقيق واما لو كان مبنيا عليه
فلا يلزم ذلك ومن هذا ظهر ان خلاصة الجواب ان الممنوع المفوت بابطال السند
قوله على التجرد الدوام اه اشارة الى الجواب على سبيل التسليم لكن بنوع تغيير في الدليل يعني
سلمنا كون الكلام مبنيا على غير التحقيق من جواز انفكاك الدوام عن اللزوم لكن يثبت
المرام بمجرد الدوام ايضا فلا يحتاج الى دعوى كونه مبنيا على ما هو التحقيق من عدم انفكاكه
عنه لكن على هذا يلزم نوع تغيير في الدليل بان يبدل يلزم بيدل ويحذف كلمة من ويزاد
لفظ على دفع المنع ليكون عبارة الدليل هكذا بحث يبدل دفع السند على دفع المنع او بان

يبدل

عن القبول اصلا بحيث لا يذهب ذهن احد الى دفعه وتأملها لو كم اشارة الجانب

وههنا اكثر الاحكام

بان يبدل يلزم بلا ينفك ويبدل كلمة من بكلمة عن ويقدم دفع المنع على دفع السند
ليكون عبارة الدليل هكذا بحث لا ينفك دفع المنع عن دفع السند ولعل هذا هو الظ
في التعبير بشرط كونهما متساويين اي ملحوظا معهما صفة المساواة قوله ففيه انه
على تقدير تماميته يفيد ان الاستلزام اولا لان لم يستلزم المساواة اعم من اللزوم وبعد التسليم
انما يتم اه قوله بشرط كونه مساويا اي ملحوظا معه صفة المساواة قوله مطلقا اي سواء كان
بشرط كونه مساويا اي ملحوظا معه صفة المساواة اولا قوله واما الثاني خلاصة هذا الجواب
منع الدليل ببطلان اللازم مع السند قوله فليتامل لعله اشارة الى ان الكلام ذلك
الفاضل لا يصلح تاييدا لما هو عندهم بل يرد عليه ايضا ما يرد عليهم ويمكن ان يكون
اشارة الى ما يتوهم من المنافاة بين قوله والظاهر دفع السند وقوله فلانا
لا نم ان دفع السند ويمكن اشارة الى ما يدفعه وهو ان الاول مبني على الظ والثاني
مبني على الجواز وكل منهما لا ينافي الآخر او ان الاول مبني على ما هو المرضي عنده
والثاني مبني على ما هو مرضي القوم قوله ويمكن الجواب بان السند حاصل ان اللزوم
وان لم يكن معتبرا في مفهوم المساوي بالمعنى اللغوي لكنه معتبر في مفهومه بالمعنى العرفي
قطعا والمراد ههنا هو الثاني لا الاول فيتم الدليل وينطبق على المدعى ومن هذا
ظهر ان هذا جواب باختيار الشق الاول قوله كما اشار اليه في الحاشية اي المصدرة
بقوله اللهم الا ان يدعي ان السند اه قوله كما اشار اليه في الحاشية الاخرى وهو المذكور
لوجه التامل في الحاشية الاولى المصدرة بقوله وجه التامل انه يلزم حينئذ ان يصح قوله
قوله وفيه انه ان اراد حصره اي في الايراد الذي ذكره في الحاشية الاخرى نظر وحا
وحاصله انه ان اراد منه انهم حصروا السند المطلق اي سواء كان صحيحا او غيره
في الاقسام المذكورة ويكون هذا القسم واسطة بين الاقسام فيظهر اختلال
الحصر وان لا اراد لا يختل فصوص لاختلال مع قطع النظر عن كون ذلك القسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)